فض المنازعات الداخلية والحفاظ على أمن الأمة الإسلامية

دراسة فقهية

دكتور
محمد عبد الحميد السيد متولى
الأستاذ المساعد بقسم الفقه العام
كلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر - فرع دمنهور

obeikandl.com

إهـــداء

إلى كل من ولاه الله أمراً من أمور المسلمين ، أو تقلد منصباً من المناصب تعليا ، أو موقعاً من المواقع الهامة فى الأمة الاسلامية أن يعلم أنه على ثغر من ثغور الإسلام فليحذر أن يؤتى الإسلام من قبله ...!!!

وإلى كل من رضى بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً . أن يهتم بأمر المسلمين لأن من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم ... !!!

إلى هؤلاء وهؤلاء أهدى هذا العمل ليكون ومضة فكر تضئ الطريق لأمتنا الإسلامية لتنعم بغد مشرق بإذن الله .

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى خلقنا من نفس واحدة قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ (١)

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له بين لنا علة تنوعنا وتجمعنا فقال جل شأنه ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وجعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (٢)

وأشهد أن سيدنا محمد رسول الله ﷺ أمرنا الله عز وجل بطاعته فقال تبارك وتعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ (٣)

---

(١) سورة النساء الآية رقم ١ .
(٢) سورة الحجرات الآية رقم ١٣ .
(٣) سورة النساء الآية رقم ٥٩ .

ولما كان الظلم والبغى من طبع الخلق تظهره القدرة ويخفيه العجز كما قال المتنبى من الكامل :

والظلم من شيم النفوس فإن تجد ذا عفة فلعله لا يظلم

فقد نهى الله عز وجل عن الفرقة والاختلاف وكل ما يؤدى إلى التنازع وإثارة القلاقل والاضطرابات بينهم قال تعالى ﴿ وأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [1]

فإذا وقع تنافر بين جمعين من المسلمين وأوصلهم إلى الاقتتال فإن الله ندب كل من له قدرة على الصلح التدخل لوقف القتال وحل النزاع قال تعالى ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾[2]

فالآية بينت أن التدخل للصلح بالطرق السلمية يكون للولاة- أى الحكام - وغيرهم أفراداً كانوا أو هيئات ، لقوله تعالى ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ من الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾.

---

[1] سورة الأنفال الآية رقم ٤٦ .
[2] سورة الحجرات الآية رقم ٩ .

أما إذا بغت – تعدت – إحداهما على الاخرى بطلب ما ليس بمستحق فإن التدخل لفض النزاع بالقوة لا يكون إلا للولاة وحدهم دون غيرهم لقوله تعالى ﴿ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي ﴾ فالأمر بالقتال مخاطب به الولاة دون غيرهم.

وأن الهدف من قتالهم ردعهم وكفهم عن الاعتداء وإرجاعهم إلى الصلح الذى أمر الله به ، أو ترجع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لقوله تعالى ﴿ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ أى ترجع ﴿ فَإِن فَاءَتْ ﴾ أى رجعت عن البغى فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ .

وقد دلت الآية على أن الاقتتال الذى يقع بين طائفتين من المؤمنين لا يخرج أيا منهما من الإيمان بل هم باقون على إيمانهم .

ودلت على الابتداء بالصلح قبل قتالهم .

ودلت على وجوب قتالهم إن أقاموا على بغيهم .

ودلت على الكف عن القتال بعد رجوعهم .

ودلت على عدم المساءلة الجنائية والمدنية فيما كان بينهم .

ولفض المنازعات الداخلية والحفاظ على أمن الدولة الإسلامية كان لابد من الوقوف على طبيعة النزاع والاختلاف هل هو نزاع فكرى يتطلب التدخل السلمى ؟ أم هو نزاع يتسم بالعنف فيحتاج إلى التدخل بالقوة ؟

وكذلك لابد من معرفة أطراف النزاع وهل الحاكم طرف فى هذا النزاع ؟

كما أنه لابد أيضاً من معرفة مدى استعانة أحد الاطراف بالمسلمين وبغير المسلمين وبيان مسؤلية الأطراف عما يصدر منهم أثناء القتال من إتلاف للأموال واعتداء على الاشخاص .

ونتناول خطة هذا البحث على النحو التالى :

التمهيد

فى بيان أن الفرقة هلكة والجماعة نجاة ، وبيان نطاق الاختلاف والانتصار من البغى ودفع العدوان وبيان وحدة الأمة الاسلامية وأن البغاة لا يخرجون ببغيهم عن الإسلام وهل البغى من جرائم الحدود ؟

الفصل الأول

الإمامة العظمى (رئاسة الدولة)

ونعقده للإمامه العظمى أو رئاسة الدولة باعتبار أن رئيس الدولة إمام المسلمين ونائبهم فى توليه لأمورهم العامة ومصالحهم فهو رمز الدولة وحياته من حياتها وأن الاعتداء عليه يكون فساداً فى الأرض وأن النزاعات الداخلية تذهب هيبة الدولة وتعصف بكيانها ويتضمن هذا الفصل الشروط الواجب توافرها فى رئيس الدولة وطرق اختياره ، ونطاق طاعته والاستجابة له ، والضوابط الواجب مراعاتها لاستتباب أمن الدولة وذلك بتطبيق مبدأ الشورى ، والنصيحة والعدل مع الرعية .

الفصل الثانى

النزاعات التى تقع داخل الدولة الإسلامية

ونخصصه للنزاعات التى تثير القلاقل والاضطرابات داخل الدولة الإسلامية التى قد تنشب بسبب الصراعات الفكرية أو بسبب ارتكاب الجرائم العادية التى تضر بأمن الدولة وذلك فى الأحوال العادية أو بسبب الجرائم التى تتسم بالعنف وتنقص من هيبة الدولة فى الظروف غير العادية كجريمة البغى.

ويشتمل هذا الفصل على بيان مدى تدخل الدولة لحل مثل هذه النزاعات التى تحدث فى الأحوال العادية كجرية الحرابة وما يلحق بها وذلك بتطبيق العقوبات المحددة لها ، وكذلك التدخل لحل النزاعات الفكرية والتى تمثل فى إظهار فكر مخالف لفكر الدولة الإسلامية .

وتدخلها فى الأحوال غير العادية لفض المنازعات التى تتسم بالعنف كجريمة البغى وهذا يتطلب معرفة من هم البغاة والعناصر المكونة لجريمة البغى وشروط قتال البغاة . وحكم قتالهم .

الفصل الثالث

قتال البغاة والاستعانة عليهم بغير المسلمين

ويحتوى على كيفية قتال البغاة . والآلة التى تستخدم فى قتالهم ، وحكم ما يؤخذ من أسلحتهم وأموالهم ، وبيان اختلاف قتال البغاة عن قتال المشركين والمرتدين ، وحكم الاستعانة على أهل البغى بمن يرى قتلهم مدبرين من المسلمين ، والاستعانة عليهم بغير المسلمين ، وحكم استعانة أهل البغى بأهل الحرب ، ومن لهم أمان سابق ، واستعانتهم بأهل الذمة ، وإعانة العادل لإحدى الطائفتين الباغيتين .

الفصل الرابع

المسؤولية المدنية والجنائية لاهل العدل والبغى

نتناول فى هذا الفصل المسؤلية المدنية والجنائية لكل من أهل العدل وأهل البغى عن الافعال التى تصدر من كل منهم ويترتب عليها إتلافاً للأموال أو اعتداء على الاشخاص قبل الحرب او بعدها أو فى أثناء الحرب والقتال الدائر بينهم . وبيان اختلاف حكم البغاة عن المحاربين أو قطاع الطرق من حيث المسؤولية الجنائية والمدنية ، وبيان حكم قتل العادل قريبة إذا كان من أهل البغى .

وحكم التوارث بين أهل العدل واهل البغى ، وأحكام قتلى معركة البغاة من حيث الغسل والصلاة والدفن والشهادة . وحكم تصرفات البغاة فى البلاد التى استولوا عليها وكذا أحكامهم فى الشهادة والقضاء .

الخاتمة : فى أهم نتائج البحث .

وإنى أضرع إلى الله العلى القدير وأسأله جل شأنه ان يرزقنى التوفيق والسداد فى معالجتى لهذا الموضوع وأن يجنبنى الزلل والهنات واسأله تبارك وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن يهيئ له القبول فيعم نفعه العباد والبلاد إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير .

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين ، وصلى وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبة ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

دكتور

محمد عبد الحميد السيد متولى

الأستاذ المساعد بقسم الفقه

كلية الشريعة والقانون / فرع دمنهور

obeikandl.com

التمهيد

(بيان أن الفرقة هلكة والجماعة نجاة ، وبيان نطاق الاختلاف والانتصار من البغي ودفع العدوان ، وبيان وحدة الأمة الإسلامية ، وأن البغاة لا يخرجون ببغيهم عن الإسلام . وهل البغي من جرائم الحدود ؟)

obeikandl.com

تمهيد

الفرقة هلكة والجماعة نجاة

حرص الإسلام على سلامة أتباعه واستقرارهم وذلك بتوفير الأمن لهم وإبعاد الخوف عنهم وتلك نعمة من الله يذكرنا بها فى قوله تعالى ﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴾ [1]

وقد أمرنا بما يحقق أمننا ونهانا عن كل ما يثير الخوف وينشر الفساد بيننا قال تعالى ﴿ وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنتُمْ عَلَىَ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾[2]

فيأمرنا الله بالألفة التى تتحقق بمنهج الله عزوجل وهو القرآن الكريم كما قال الرسول ﷺ (إن هذا القرآن هو حبل الله) [3]

وتتحقق أيضاً بلزوم جماعة المسلمين فقد فسر عبد الله ابن مسعود ﴿ واعتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً ﴾ قال الجماعة ، كما فسرها بذلك ايضاً ابن عباس فى قوله لسماك الحنفى : يا حنفى الجماعة الجماعة إنما هلكت الأمم

---

[1] سورة قريش الآيتان ٣ ، ٤ .
[2] سورة ال عمران الآية رقم ١٠٣ .
[3] سنن الدارمى كتاب تفسير القرآن – باب فضل من قرأ القرآن ٢ / ٤٢٩ – السنن الصغير للبيهقى كتاب فضائل القرآن باب الترغيب فى تعلم القرآن وتعليمه وتلاوته ١ / ٣٣٥ سلسلة منشورات جامعةالدراسات الإسلامية كراتشى – باكستان .

الخالية لتفرقها ، أما سمعت الله عزوجل يقول ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ﴾ ففى الجماعة قوة ومنعه ونجاة .

وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً . فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ، ولا تفرقوا ، ويكره قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال) [1]

وينبانا الله تبارك وتعالى عن التفرق والاختلاف لما فى ذلك من الهلكة والفساد بقوله ﴿ ولا تفرقوا ﴾ متابعين الهوى والأغراض المختلفة فقد روى أن النبى ﷺ قال (ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على اثنتين وسبعين ملة ، وإن هذه الملة ستفترق على ثلاثاً وسبعين . ثنتان وسبعون فى النار وواحدة فى الجنة وهى الجماعة وإنه سيخرج من أمتى أقوام تجارى بهم الأهواء كما يتجارى الكلب [2] بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله)[3]

﴿ واذكروا نعمت الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها ﴾ [4] والمراد

---

[1] صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الأقضية باب النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة ١٢ / ١٠

[2] الكلب بالتحريك داء يعرض للإنسان من عض الكلب فيصيبه شبه الجنون فلا يعض أحد إلا كلب وتعرض له أغراض ردينة ويمتنع عن شرب الماء حتى يموت عطشا

[3] سنن أبى داود كتاب السنة باب شرح السنة ٤ / ١٩٧ .

[4] سورة آل عمران الاية رقم ١٠٣

الأوس والخزرج والآية تعم . وأنها نزلت فى شأنهم وذلك أن رجلا من اليهود مر بملأ من الأوس والخزرج فساءه ما هم عليه من الاتفاق والألفة، فبعث رجلاً معه وأمره أن يجلس بينهم ويذكر ما كان من حروبهم يوم (بعاث) وتلك الحروب ، ففعل فلم يزل ذلك بشعارهم ، وطلبوا أسلحتهم ، وتواعدوا إلى (الحرة) فبلغ ذلك النبى ﷺ . فأتاهم فجعل يسكنهم ويقول (ابدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم) وتلا هذه الآية فندموا على ما كان منهم واصطلحوا وتعانقوا والقوا السلاح رضى الله عنهم ، وكذلك بين الله لهم فاهتدوا وحق فيهم قول الله سبحانه وتعالى فى التعقيب فى الآية ﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [1]

فهناك حركة دائبة من اليهود لتمزيق الصف المسلم وإثارة الفتنة والفرقة بكل الوسائل وهذا دأبهم فى كل زمان وهو عملهم اليوم وغداً فى الصف المسلم فى كل مكان .

ويحذر الله المسلمين من التفرق والاختلاف وينذرهم عاقبة من سبقهم من أهل الكتاب الذين حملوا أمانة الله ثم تفرقوا واختلفوا فنزع الله الراية منهم وسلمها للجماعة المسلمة المتآخية فوق ما ينتظرهم من العذاب . قال تعالى :

---

[1] سورة ال عمران الآية رقم ١٠٣ .

﴿ ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم ﴾ [1]

وقد وصف اليهود والنصارى بالتفرق . قال تعالى : ﴿ وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة ﴾ [2]

وبعد الوقوف على ما تضمنته الآيات السابقة – من سورة آل عمران والبينة – من معان تصوغ وجدان المسلم وعقله نرى أن دعوة الإسلام إلى الإعتصام بمنهج الله عز وجل والتحذير من مخالفته . هى دعوة قائمة على أساس راسخ من العقيدة الإيمانية وأنها مزودة بنماذج واقعية وتاريخية حدثت للأمم السابقة كما حدثت للأمة الاسلامية ذاتها وكلها تؤكد أن الفرقة هلكة وأن الجماعة نجاة . وان الاستجابة لهذه الدعوة تحقق للامة الاسلامية المكانة التى أرادها الله عز وجل لها ، كما أن الاعراض عنها يجعل الامة الاسلامية تقبع بذل الخلاف فى آخر صنوف الأمم موضعا .

---

[1] سورة آل عمران الاية رقم ١٠٥ .
[2] سورة البينة الاية رقم ٤ .

الاختلاف المحمود والاختلاف المذموم :

فالاختلاف المحمود هو الذى لا يخرج عن مقاصد الشريعة الإسلامية كالإختلاف فى أحكام مسائل الاجتهاد فإن الإختلاف فيها بسبب استخراج الفرائض ودقائق معانى الشرع ، وما زال الصحابة وأهل الإجتهاد يختلفون فى أحكام الحوادث وهم مع ذلك متآلفون . وإلى هذا اشار ﷺ بقوله (اختلاف أمتى رحمة) [1].

وإنما منع الله اختلافاً هو سبب الفساد ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا تَفَرَّقُوا إِلا مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْعِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ وَلَوْلا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكِتَابَ مِن بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ ﴾ [2] . أى بغياً من بعضهم على بعض طلباً للرياسة فليس تفرقهم لقصور فى البيان والحجج ولكن للبغى والظلم والاشتغال بالدنيا .

أما الاختلاف المذموم فهو ما يتعذر معه الجمع والائتلاف لكونه تابع للهوى والاغراض المختلفة الخارجة عن مقاصد الشرع . قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴾

---

[1] كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال الجزء العاشر الحديث رقم ٢٨٦٨٦ مؤسسة الرسالة ، اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين للزبيدى ١ / ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

[2] سورة الشورى الآية رقم ١٤ .

فقد قرا حمزة والكاسانى (إن الذين فارقوا دينهم) بالألف من المفارقة والفراق على معنى أنهم تركوا دينهم وخرجوا عنه وهى قراءة على بن أبى طالب وكان يقول والله ما فرقوه ولكن فارقواه .

وقرأ الباقون بالتشديد (فَرَّقُواْ) أى آمنوا ببعض وكفروا ببعض والمراد اليهود والنصارى وقيل الآية عامة فى جميع الكفار وكل من ابتدع وجاء بما لم يأمر به الله تعالى فقد فرق دينه . وروى ابو هريرة عن النبى ﷺ فى هذه الآية ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ ﴾ هم أهل البدع والشبهات واهل الضلالة من هذه الأمة .[1]

وعن عمر بن الخطاب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لعائشة ([إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً]إنما هم أصحاب البدع واصحاب الأهواء، وأصحاب الضلالة من هذه الامة يا عائشة إن لكل صاحب ذنب توبة غير أصحاب البدع واصحاب الاهواء ليس لهم توبة وأنا برئ منهم وهم منا براء) [2]

فالاختلاف المذموم يؤدى إلى التنازع والضعف وذهاب القوة ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ).

فالاختلاف يوهن شأن الأمة ويذهب بهيبتها ويعصف بكيانها .

---

(1) الدر المنثور فى التفسير بالمأثور للإمام السيوطى ٣ / ٤٠٢ ، وقال أخرجه الحكيم الترمزى وابن جرير والطبرى والشيرازى فى الألقاب وابن مردوية .

(2) الدر المنثور فى التفسير بالمأثور للإمام السيوطى، وقال عنه أخرجه الحكيم الترمزى وابن أبى حاتم وابو الشيخ والطبرانى وابو نعيم فى الحلية وابن مردوية وابو نصر السنجرى فى الغبانة والبيهقى فى شعب الإيمان .

بينما تكمن قوة الأمة الإسلامية فى وحدتها خاصة وحدة العقيدة باعتبارها العروة الوثقى التى يجب الاستمساك بها وهى الدعامة الاساسية لوحدة الأمة السياسية التى ازدهرت فى ظل الخلافة الاسلامية . وإن تعدد الوحدات السياسية داخل الامة فى الوقت الحاضر يجب أن يكون اختلاف تنوع وتكامل يؤدى إلى التعاون وتضافر الجهود لصالح الأمة الاسلامية اقتصادياً مما يقوى وحدتها أو على الاقل اتحادها .

أما إذا أدى ذلك إلى التدابر وقطع الصلات والتاعدى بينهم فيجب على الامة الاسلامية التدخل لفض النزاع ودفع العدوان .

الانتصار من البغى ودفع العدوان :

البغى : هو التعدى والخروج عن الواجب . يقال بغى الجرح إذا أفرط وجعه وترامى إلى ما يفحش ، ومنه بغت المرآة إذا أتت الفاحشة ﴿ يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيّاً ﴾ [1]

والبغى : التعدى بطلب ما ليس بحق ﴿ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ الْخُلَطَاء لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ [2] . أى يتعد ويظلم . ومنه التطاول والفساد ﴿ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [3] وترجع عن التطاول والفساد .

---

[1] سورة مريم الآية رقم ٢٨ .
[2] سورة ص جزء من الآية رقم ٢٤ .
[3] سورة الحجرات جزء من الآية رقم ٩ .

ودفع البغى ورد العدوان أمر واجب على المسلمين سواء أكان هذا البغى والتعدى عليهم من غيرهم أو من بعضهم على بعض . قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴾ [1] أى اصابهم بغى المشركين وذلك أن المشركين بغوا على رسول الله ﷺ وأصحابه وآذوهم وأخرجوهم من مكة فأذن الله لهم بالخروج ومكن لهم فى الأرض ونصرهم على من بغى عليهم ، قال تعالى : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ [2]

فيجب رد العدوان لقوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [3]

وقوله تعالى : ﴿ وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ [4]

---

[1] سورة الشورى الآية رقم ٣٩ .
[2] سورة الحج الآيتان رقمى ٣٩ - ٤٠ .
[3] سورة البقرة الآية رقم ١٩٠ .
[4] سورة الشورى الآية رقم ٤٠ .

ومن يباشر حقه فى منع الظلم ودفع العدوان والفساد لا يجوز لأحد أن يقف فى طريقه ولا يلومه على ذلك ، إنما الذين يجب الوقوف فى طريقهم والأخذ على أيديهم هم الذين يظلمون الناس بالاعتداء عليهم فى النفوس والأموال والأوطان . قال الله تعالى ﴿ وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ (٤١) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُوْلَئِكَ لَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [1]

فالأرض لا تصلح وفيها ظالم لا يقف له الناس ليكفوه ويمنعوه من ظلمه ، وفيها باغ يجور ولا يجد من يقاومه ويقتص منه حتى ولو كان البغى صادراً من بعض المؤمنين على بعض قال تعالى : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [2]

ترسى هذه الآية قاعدة تشريعية عملية لصيانة المجتمع المؤمن من الخصام والتفكك تحت تأثير النزوات والاندفاعات وتأتى تعقيباً على تبين خبر الفاسق وعدم العجلة والاندفاع وراء الحمية والحماسة قبل التثبت والاستيثاق .

---

[1] سورة الشورى الآيتان رقم ٤١ – ٤٢ .
[2] سورة الشورى الآيتان رقم ٤١ – ٤٢ .

والقرآن قد واجه إمكان وقوع القتال بين طائفتين من احتمال أن إحداهما قد تكون باغية على الاخرى بل مع احتمال أن تكون كلتاهما باغية فى جانب من الجوانب .

فوظيفة الدولة المسلمة رد الاعتداء الواقع عليها من غير المسلمين وهى مكلفة أيضا بحماية أمنها من الداخل وذلك بالتدخل للإصلاح بين المتقاتلين من المؤمنين لأن الاقتتال بينهما إما أن يقع على سبيل البغى منهما جميعاً أو من أحدهما .

فإن كان الأول فالواجب فى ذلك أن يتدخل المؤمنون وعلى راسهم ولاة الأمر بما يصلح ذات البين ويثمر المكافة والمصالحة ومساعى الوساطة لحل النزاع بالطرق السلمية فإن لم يتحاجزا ولم يصطلحا صير إلى مقاتلتهما.

وأما إن كان الثانى وهو أن تكون إحداهما باغية على الأخرى فالواجب ان يتدخل ولى الأمر بالقوة لقتال فئة البغى إلى أن تكف وتتوب وذلك عن طريق الجيوش والمقاتلة أو فى الوقت الحاضر بقوات الشرطة أو الجيش . فإن فاءت اصلح بينها وبين المبغى عليها بالقسط والعدل طاعة لله وطلباً لرضاه إن الله يحب المقسطين .

فواجب المؤمنين أن يحاربوا البغاة مع الإمام سواء أكان البغى من طائفة على طائفة أو البغى من طائفة على الإمام . لقوله تعالى : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ فالآية ليس فيها ذكر الخروج على الإمام فكيف نستدل بها على ذلك ؟

أجيب بأن الآية تشمله لعمومها أو تقتضيه لأنه إذا طلب القتال لبغى طائفة على طائفة فللبغى على الإمام أولى [1] لما فيه من الحفاظ على قوة الدولة وهيبتها .

الأمة الإسلامية :

قال الله تعالى : ﴿ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ (٥٢) فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُراً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [2]

فالأمة الإسلامية أمة واحدة أتم الله لها المنهج ووضح لها الطريق على لسان خاتم الأنبياء وسيد المرسلين فى قوله تبارك وتعالى ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً ﴾ [3]

---

[1] مغنى المحتاج ٤ / ١٢٣

[2] سورة المؤمنون الآيتان ٥٢ ، ٥٣ .

[3] سورة المائدة الآية رقم ٣

فمنهجها واضح محدد المعالم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ بقوله تعالى وأَنَّ هَـٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١)

فأى انحراف عن منهج الله وطريق الحق يعرض الأمة للتفرق والضعف والانهزام حتى لو اتخذ هذا الانحراف الطابع الإسلامى من الناحية الظاهرية الشكلية ستارا له وهو فى المضمون والجوهر يخالف واقع الإسلام، وقد ابان الله عز وجل لنا هذا الأمر بجلاء لا خفاء فيه ولا لبس فى قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُواْ مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَاداً لِّمَنْ حَارَبَ اللّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفَنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ الْحُسْنَى وَاللّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ .(٢)

وهذا يدل من باب أولى على أن تبنى أى فكر – من المسلمين أو من بعضهم – يخرج عن الإطار الفكرى الإسلامى شكلاً وموضوعاً ممنوع شرعاً لما يترتب عليه من بذر الشقاق والاختلاف فى وحدة الفكر والصف الإسلامى.

ولعل هذا هو السبب فى نهى الله عز وجل لنبيه ﷺ من الإقامة والصلاة فى مسجد الضرار إذ قال ﴿ لاَ تَقُمْ فِيهِ أَبَداً لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾ (٣).ولئلا يكون ذلك ذريعة لشق الصف المسلم باسم الدين.

---

(١) سورة الأنعام الآية رقم ١٥٣
(٢) سورة التوبة الآية ١٠٧ .
(٣) سورة التوبة الآية ١٠٨ .

فالمؤمنون تجمعهم أخوة الإيمان لقوله تعالى:﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾

ويترتب على هذه الأخوة أن يكون الحب والسلام والتعاون ، والوحدة هى الأصل فى الأمة ، وأن يكون الخلاف أو القتال هو الاستثناء الذى يجب أن يرد إلى الاصل فور وقوعه ، وأن يستباح فى سبيل تقريره قتال المؤمنين الآخرين للبغاة من إخوانهم ليردوهم إلى الصف وليزيلوا هذا الخروج عن الاصل والقاعدة وهو إجراء صارم وحازم كذلك .

والأصل فى نظام الأمة المسلمة أن يكون للمسلمين فى انحاء الأرض إمامة واحدة يضبط بها النظام وتنفى بها الفوضى . وذلك إنما يكون بانفراد إمام واحد إذ بالتعدد تظهر كثيراً من الأحكام المتضادة فيحصل النزاع والشقاق وهذا مناف لمقصود الحاكم من إتحاد كلمة المسلمين وجمع شملهم ودفع الفتن وإزالة الخلاف والخصام بينهم، ولذلك أجمعت الأمة على أنه لايجوز نصب إمامين، وقال الجوينى :يجوز عقد الإمامة لإمامين فى صقعين (موضعين) متباعدين.[1]

استثناء من القاعدة . وعلى ذلك يمكن إعمال النص القرآنى لفض المنازعات فى الدولة الإسلامية فى قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ يمكـــن إعمـــاله فى حالة قيام الإمامة الواحدة فى الامة

---

[1] البيان فى مذهب الإمام الشافعى ١٢ / ١٠

الإسلامية باعتبارها القاعدة . وفى الحالات الاستثنائية التى يقوم فيها إمامان أو أكثر فى اقطار متباعده من بلاد المسلمين ، بإعتبارها دار إسلام وكلها تعتبر دار واحدة وإن تعدد حكامها وانقطعت الصلات بينها فقد نص على أن أهل العدل والبغى دولة إسلامية واحدة .

فواجب المسلمين أن يحاربوا البغاة مع الإمام الواحد إذا خرج هؤلاء البغاة عليه أو بغت طائفة على طائفة فى إماماته دون خروج عليه . وواجب المسلمين كذلك أن يقاتلوا البغاة إذا تمثلوا فى إحدى الإمامات المتعددة فى حالات التعدد الاستثنائية بتجمعهم ضد الفئة الباغية حتى تفئ إلى أمر الله وهكذا يعمل النص القرآنى فى جميع الظروف والأحوال (١)

ولما كانت هذه الجناية تتعلق بالخروج على النظام العام الذى يحكم الجماعة وتخضع له ولا يستتب معه الامن العام ، أو بالخروج على الحاكم إن كان يستمد سلطانه من النظام العام أو من الجماعة فقد اصطلح الفقهاء فى الإسلام على وضعها فى باب البغاة وترجموا لها بذلك أو بالخوارج (٢)

---

(١) فى ظلال القرآن ٦ / ٣٣٤٤ .

(٢) الفقه الجنائى المقارن فى التشريع الإسلامى ص ١٦ د/ نصر فريد مفتى الديار المصرية .

هل البغى من جرائم الحدود :

إن جريمة البغى موجهة فى المقام الاول إلى نظام الحكم والقائمين بأمره ولهذا تشددت فيها الشريعة الإسلامية لأن التساهل فيها يؤدى إلى الفتن والاضطرابات وعدم الاستقرار ، لذلك درج فقهاء الإسلام على اعتبارها من الجرائم الموجبة للعقاب وقدموها فى كتبهم على جرائم الحدود حفاظاً على هيبة الدولة وإن لم تكن من جرائم الحدود بالمعنى الاصطلاحى من حيث العقوبة المقررة لها .

فقد عرف الماوردى الجريمة بوجه عام بقوله (الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد او تعزير) [1]

والحدود : جمع حد وهو لغة المنع . وشرعاً : عقوبة مقدرة وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبه [2].

وقال الماوردى : وأما الحدود فهى عقوبات زجر الله بها العباد عن ارتكاب ما حظر وحثهم بها على امتثال ما أمر. وفى تسميتها حدوداً تأويلان:

أحدهما : لأن الله تعالى حدها وقدرها فلا يجوز لأحد أن يتجاوزها فيزيد عليها أو ينقص منها .

الثانى : أنها سميت حدوداً لأنها تمنع من الاقدام على ما يوجبها [3]

---

[1] الأحكام السلطانية الماوردى ص ١٨٩ الطبعة الأولى دار الفكر .
[2] الاقناع فى حل ألفاظ ابى شجاع للشربينى الخطيب ٢ / ١٧٧ ، طبعة مصطفى البابى الحلبى الطبعة الأخيرة – حاشية البيجورى على ابن قاسم ٢ / ٢٣٥ .
[3] الحاوى الكبير للماوردى ١٣ / ١٨٤

وجرائم الحدود عند الجمهور وهى : الزنا ، والقذف ،والخمر ، والسرقة ، والردة وهذه خمسة وزاد البعض سادساً وهو الحرابة ولكنها عند الجمهور تدخل فى باب حد السرقة وقد أدخل بعضهم البغى فى الحدود وجعله مستقلاً فكانت الحدود عنده سبعة [1] .

وبعضهم أدخل البغى ضمن الحرابة وهذا لا يستقيم مع الضابط الشرعى الموضوع للحدود لأنه ليس للبغى عقوبة محددة يجب تنفيذها عند ثبوت موجبها وهو الخروج على الحاكم الشرعى وعن جماعة المسلمين .

ولأن البغاة أصلاً لا يعدون بغاة إلا إذا كان لهم مسوغ شرعى يعتمدون عليه فى البغى والخروج على الجماعة فهو فى نظرهم مشروع ولكنه غير مشروع باتفاق علماء السنة والجماعة لأنه يضر بمصلحة الجماعة ولهذا غلب الشرع مصلحة العامة على مصلحة الخاصة فى جواز دفعهم وقتالهم . فالخروج معصية تستحق العقوبة التعزيرية [2]

فالتعزير لغة : التأديب . وفى الشرع: هو تأديب على ذنب ليس فيه حد [3] فهو عقوبة غير محددة يترك أمر تقديرها للحاكم بما يراه محققاً لمصلحة المجتمع من ردع المعتدى وزجر من تسول له نفسه الإقدام على مثل فعل المعتدى .

---

[1] الوسيط فى المذهب للغزالى ٦ / ٤١٣ .
[2] الفقه الجنائى المقارن فى التشريع الإسلامى ص ٢٦ ، ٢٧ .
[3] تصحيح التنبيه على هامش التنبيه ص ١٥١ .

الفـصـــل الاول

الإمامة العظمى

(رئاسة الدولة)

[الشروط الواجب توافرها فى رئيس ادولة ، وطرق اختباره ، ونطاق طاعته والاستجابة له ،والضوابط الواجب مراعاتها لاستتباب أمن الدولة وذلك بتطبيق مبدا الشورى ، والنصيحة ، والعدل مع الرعية]

obeikandl.com

الإمامه العظمى

أو

رئاسة الدولة

الإمامة – الرئاسة – موضوعة لخلافة النبوة فى حراسة الدين وسياسة الدنيا إذ لابد للإمامة من رئيس – يقيم الدين وينصر السنة وينصف المظلوم من الظلم ويستوفى الحقوق ويضعها موضعها (١)

ورئيس الدولة فى الإسلام له صفتان :

إحداهما : شخصية بإعتباره فرداً وشخصاً من أفراد الدولة الإسلامية ومواطنيها تنطبق عليه أحكامها العامة والخاصة فيسأل عن كل عمل مخالف للشريعة سواء تعمد هذا العمل أم وقع منه نتيجة إهماله ما دام كل فرد يسأل كذلك عن أعماله المخالفة للشريعة .

والثانية : باعتباره إمام المسلمين وحاكمهم ونائبهم جميعا فى تولية أمورهم العامة ومصالحهم وتنفيذ الأحكام التى تحميها وتصونها وتعطى كل ذى حق حقه بعدالة ومساواة كاملة فهو رمز للدولة وحياته من حياتها .

ويترتب على هذه الصفة أن الاعتداء عليه يكون فساداً فى الأرض وتهديداً لأمن العامة والخاصة وقد يؤدى قتله إلى فتنة بين الناس وتقاتلهم فيما

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٥ – مغنى المحتاج لمحمد الشربينى الخطيب ١٢٩/٤ مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبى .

بينهم وتفرقهم شيعاً وأحزاباً يناصر بعضهم بعضاً فى الحق والباطل فتضيع شوكة المسلمين أمام أعدائهم ويتفرق شملهم وقد يكون فى ذلك قضاء عليهم وعلى دولتهم الإسلامية ووقوعهم تحت يد أعدائهم من غير المسلمين أو من المسلمين الخارجين على الدولة والذين لا يقدرون على الحكم الصحيح بما انزل الله . أ هـ بتصرف (١).

ولهذا يقال(ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان)(٢)

شروط - رئيس الدولة – الحاكم .

وضع الفقهاء شروطاً لمن يلى منصب رئاسة الدولة وهو الحاكم مفادها أن يكون صاحب هذا المنصب ذا قدرة وكفاءة عالية وذا دراية بأحوال الرعية ومحط احترامها وتقديرها لقيامه بشؤنها على أكمل وجه يسوسها إلى الخير وينأ بها عن الشر ويجنبها الذل وهى كما يلى :

١- أن يكون مكلفاً ليلى أمر الناس فلا تصح إمامة – رئاسة – صبى ومجنون باتفاق المسلمين ولأنه إذا كان فى حضانة غيره فكيف يلى أمر الدولة .

---

(١) الفقه الجنائى المقارن فى التشريع الإسلامى د / نصر فريد مفتى الديار المصرية ص ١٣١ – ١٣٢ مكتبة الصفا .

(٢) السياسة الشرعية فى صلاح الراعى والرعية لأبى العباس أحمد بن تيمية ص ١٨٥ ط الشعب .

٢- أن يكون مسلماً ليراعى مصلحة الإسلام والمسلمين .

٣- أن يكون عدلاً حراً ذكراً ليفرغ ويتمكن من مخالطة الرجال فلا تصح ولاية إمرأة لأنه ﷺ لما بلغه أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال (لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة) [١]

٤- عالماً مجتهداً ليعرف الأحكام ويجتهد فى النوازل .

٥- أن يكون ذا رأى يفضى إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح

٦- سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يدرك بها .

٧- الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو .

٨-سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض[٢]

---

[١] البخارى ٨ / ١٢٦ كتاب المغازى باب كتاب النبى ﷺ حديث ٤٤٢٥

[٢] الأحكام السلطانية ص ٦ – روضة الطالبين للنوى ٧ / ٢٦٢ – ٢٦٣ .

طرق اختيار الحاكم – رئيس الدولة –

بينت الشريعة الإسلامية أنه يجب على الامة ان تختار حاكمها – رئيسها – ليتولى شؤونها ويدير مصالحهم ، وجعلت تولى منصب الرئاسة من فروض الكفاية فإذا قام به من هو من أهلها سقط فرضها عن الباقين فإن لم يكن من يصلح إلا واحداً تعين عليه [1]

فالإمامة – الرئاسة – عقد بين أهل الاختيار من الأمة حتى يختاروا إماما لهم – رئيساً – وبين أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة .

وقد اشترط الفقهاء توافر ثلاثة شروط في أهل الاختيار .

أحدها : العدالة الجامعة لشروطها .

الثانى : العلم الذى يتوصل به إلى معرفة من يستحق الرئاسة على الشروط المعتبرة فيها .

الثالث : الرأى والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح وبتدبير المصالح أقوم وأعرف [2]

فلأهل الاختيار أن يختاروا إماماً للأمة – رئيساً لها – بأحد طرق ثلاثة :

---

(1) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٦ .
(2) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٦ .

الطريق الأول :

البيعة : كما بايع الصحابة – رضى الله عنهم – ابا بكر – رضى الله عنه – ولا يشترط ذكر عدد من تنعقد الإمامة ببيعتهم ، فالمعتبر بيعه أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء وسائر وجوه الناس الذين يتيسر حضورهم لأنه ينتظم الامر برأيهم وإتفاقهم ويتبعهم سائر الناس فلا يشترط العدد بل المشترط أن يتوافر فى أهل البيعة صفات الشهود (١)

الطريق الثانى :

الاستخلاف : بأن يستخلفه الإمام الذى كان قبله ويعهد إليه بأن يجعله خليفة فى حياته ثم يخلفه بعد موته .كما عهد ابو بكر إلى عمر – ﷺ – بقوله : بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما عهد أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ عند آخر عهده من الدنيا وأول عهده بالآخرة فى الحالة التى يؤمن فيها الكافر ويتقى فيها الفاجر ، إنى استعملت عليكم عمر بن الخطاب ، فإن بر وعدل فذاك عملى فيه ، وإن جار وبدل فلا علم لى بالغيب والخير أردت ، ولكل امرئ ما اكتسب (٢) ﴿ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴾

---

(١) روضة الطالبين ٧ / ٢٦٣ – ٢٦٤ – الشرح الكبير للرافعى ١١ / ٧٢-٧٣- التنبيه لأبى اسحاق الشيرازى ص ١٤٣ – الأحكام السلطانية للماوردى ص ٦ .
(٢) مغنى المحتاج ٤ / ١٣١ .

الطريق الثالث :

ان يجعل الإمام الأمر فى الخلافة شورى بين جمع كان كالإستخلاف إلا أن المستخلف غير معين فيرتضون أحدهم بعد موت الإمام فيعينونه للخلافة كما جعل عمر ﷺ الامر شورى بين ستة :على والزبير وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد ابن ابى وقاص وطلحة فإتفقوا على عثمان ﷺ [1]

هل تنعقد الإمامة – الرئاسة – بالقهر والاستيلاء ؟

يجدر بنا هنا أن نشير إلى التفرقة بين حالتين :

الأولى : خلو منصب الإمامة عن إمام . فإذا مات الإمام فتصدى للإمامة من جمع شرائطها من غير استخلاف ولا بيعة ، وقهر الناس بشوكته وجنوده ، انعقدت خلافته لينتظم شمل المسلمين ، فإن لم يكن جامعاً للشرائط بأن كان فاسقاً أو جاهلاً فوجهان ، اصحهما : انعقادها لما ذكرناه ، وإن كان عاصياً بفعله [2].

الثانية : إذا لم يخلو منصب الإمامة عن إمام بأن كان حياً وانعقدت إمامته ببيعة أو عهد لم تنعقد إمامة المتغلب عليه [3]

---

[1] مغنى المحتاج ٤ / ١٣١ .
[2] روضة الطالبين ٧ / ٢٦٦ – الشرح الكبير للرافعى ١١ / ٧٥ .
[3] مغنى المحتاج ٤ / ١٣٢ .

طاعة الإمام – الحاكم أو رئيس الدولة –

يجب طاعة الحاكم أو رئيس الدولة فى أوامره ونواهيه ما لم يخالف حكم الشرع لما روى أبو هريرة عن النبى ﷺ (قال من أطاعنى فقد أطاع الله، ومن يعصنى فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعنى ومن يعص الأمير فقد عصانى) [1] . فالله عز وجل أمر بطاعة رسوله ﷺ وأمر هو ﷺ بطاعة الأمير فتلازمت الطاعة .

وعن عبد الله بن عمر – ﷺ – قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من خلع يدا من طاعة لقى الله يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات وليس فى عنقة بيعة مات ميتة جاهلية) [2].

ولا فرق بين أن يكون الإمام عادلاً أو جائراً لما روى عن عوف بن مالك الاشجعى يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم ، وشرار أئمتكم الذين

---

[1] صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية ١٢ / ٢٢٣ – المسند للإمام أحمد مسند أبى هريرة ١٣ / ١٧٤ تحقيق أحمد شاكر مكتبة التراث الإسلامى – فتح البارى شرح صحيح البخارى كتاب الأحكام باب قول الله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم)

[2] صحيح مسلم بشرى النووى كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ١٢ / ٢٤٠ .

تلخيص الحيدر فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير كتاب الإمامة وقتال البغاة ٤ / ٤٣ ، السنن الكبرى للبيهقى قتال أهل البغى باب الترغيب فى لزوم جماعة المسلمين ٨ / ١٥٦.

تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قالوا قلنا يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك قال لا ما أقاموا فيكم الصلاة لا ما اقاموا فيكم الصلاة . ألا من ولى عليه وال فرآه يأتى شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتى من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعة) [1]

ولأن المقصود من نصب الإمام أن تتحد الكلمة وتندفع الفتن ، ولو لم تجب الطاعة – والتأبى غالب على الطباع – استبد كل برأية وثارت الفتن [2].

فإن خالف الشرع وامر بمعصية بأن يحل حراماً مجمعاً على حرمته أو يحرم حلالا مجمع على حله فلا طاعة لما روى مسلم عن طريق محمد ابن المثنى عن على – ﷺ – أن رسول الله بعث جيشاً وأمر عليهم رجلا فأوقد ناراً وقال ادخلوها فأراد ناس أن يدخلوها وقال الآخرون إنا قد فررنا منها فذكر ذلك لرسول الله ﷺ (فقال للذين أرادوا أن يدخلوها لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة وقال للآخرين قولاً حسناً وقال لا طاعة فى معصية الله إنما الطاعة فى المعروف) [3]

---

[1] صحيح مسلم كتاب الإمارة باب وجوب الانكار على الأمراء فيما يخالف الشرع ١٢ / ٢٤٢ ، سنن الدارمى كتاب الرقاق باب فى الطاعة ولزوم الجماعة حديث رقم ٦٢٧٧ ،تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير كتاب الإمامة وقتال البغاة ٤ / ٤٣.

[2] الشرح الكبير للرافعى ١١ / ٧٥ – روضة الطالبين ٧ / ٢٦٧ .

[3] صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الامارة باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية ٢٧ / ١٤٣ – ١٤٤ .

ولا تنعقد إمامة الكافر لكفره ، وتحرم طاعته ويحرم التعاون معه كالتتار فى الزمن الأول والمستعمرين المحتلين فى الزمن الحالى الذين يحكمون المستعمرات والبلاد التى يحتلونها حكماً مباشر دون تعيين أمير أو حاكم عليهم منهم فإن عينوا واحداً من المسلمين وجبت طاعته فى المعروف[1]

الشورى صمام أمن الدولة :

أوجب الله على المسلمين الاعتصام به وطاعته وطاعة رسوله وأولى الأمر منا مع إعطاء الأمة الحق فى إبداء رايها وأخذ مشورتها فى كل ما يهم المسلمين ويحقق مصلحتهم لقوله تعالى : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [2]

وقوله تعالى ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [3]

وظاهر من صيغة النصين المقررين لمبدأ الشورى أنهما عامان مرنان إلى آخر حدود العموم والمرونة بحيث لا يمكن أن يحتاج الأمر إلى تعديلهما

---

(1) بيان للناس من الازهر الشريف لشيخ الأزهر الإمام الأكبر جاد الحق على جاد الحق ص ١٩٤ – ١٩٥ .
(2) سورة ال عمران الآية ١٥٩ .
(3) سورة الشورى الآية رقم ٣٨ .

أو تبديلهما فى المستقبل ، فإكتفت الشريعة بتقرير مبدأ الشورى وتركت لأولياء الأمور فى الجماعة أن يضعوا معظم القواعد اللازمة لتنفيذه لأن هذه القواعد تختلف تبعاً لأختلاف الأمكنة والجماعات والأوقات ، ولأولياء الأمور أن يسلكوا أى سبيل يرونه أفضل من غيره فى تعرف راى الجماعة بشرط أن لا يكون فى ذلك كله ضرر بصالح الأفراد أو الجماعة أو النظام العام . أ هـ بتصرف (١)

فقاعدة الشورى التى اقرها الإسلام صمام أمن وأمان للدولة المسلمة حتى لا يشرد الفكر والتطبيق عن إطار الشريعة الإسلامية فيضل ويكون مفتاح شر يفتح باب التشرذم والاختلاف الذى يورث العداوة والبغضاء بين أفراد الأمة الواحدة ويغرقها فى الفتن والعدوات بين الشعوب والحكومات .

ومن القواعد الاساسية التى توجب الشريعة اتباعها فى تطبيق مبدأ الشورى وتنفيذه أن تكون الأقلية التى لم يؤخذ برأيها أول من يسارع إلى تنفيذ راى الاغلبية وأن تنفذه بإخلاص باعتباره الراى الواجب الاتباع ، وأن تدافع عنه كما تدافع عنه الأغلبية ، وليس للاقلية أن تناقش رأياً إجتاز دور المناقشة أو تشكك فى رأى وضع موضع التنفيذ وتلك هى سنة الرسول ﷺ التى سنها للناس والتى يجب عليهم إتباعها لقوله تعالى ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ (٢). فرسول الله ﷺ لما علم باستعداد قريش لغزوة أحد

---

(١) التشريع الجنائى الإسلامى لعبد القادر عودة ١ / ٣٧ مؤسسة الرسالة .
(٢) سورة الحشر الآية رقم ٧ .

وأنهم أقبلوا إلى المدينة ونزلوا قريباً من جبل احد فجمع ﷺ اصحابه واستشارهم أيخرج إليهم أم يمكث فى المدينة ؟ وكان رايه ألا يخرجوا من المدينة وان يتحصنوا بها فإن دخلوها قاتلهم المسلمون على أفواه الازقة والنساء من فوق البيوت ووافقه على هذا الرأى عبد الله بن أبى وبعض الصحابة ، ولكن جماعة الصحابة أشاروا بالخروج والحوا عليه فى ذلك .

فكان الرسول أول من وضع راى الأكثرية موضع التنفيذ إذ نهض من المجلس فدخل بيته ولبس لأمته وخرج عليهم ليقود الاقلية والأكثرية إلى لقاء العدو خارج المدينة (١) .

وحينما أقر الإسلام الشورى فى الحكم لم يعف الحاكم من الالتزام بها واى بناء سياسى للأمة الإسلامية لا يقوم على هذا الاساس كلام باطل يصدر عن السنة أناس لم يحسنوا دراسة الإسلام ولا تدبر تاريخة ولا سير القافلة البشرية فى الشرق والغرب ولا وظيفة الأمة الإسلامية فى العالم .

ولابد من تحديد مواطن الشورى فربما ذهب البعض إلى أنها تدخل فى كل شئ ! إن الشورى لا علاقة لها بالعقائد والعبادات والحلال والحرام فهى لا تنشئ طاعة ولا تحل حراماً إنها كالاجتهاد لا مكان لها مع النص .

---

(١) التشريع الجنائى الإسلامى لعبد القادر عودة ١ / ٣٨ – سيرة النبى ﷺ لأبى عبد الله محمد بن اسحاق وهذبها أبو عبد الملك بن هشام ٣ / ٣ / ٥٨٣ – ٥٨٤ – البداية والنهاية لأبن كثير المجلد الثانى ٤ / ٤١٦ الناشر دار الغد العربى .

ونحن المسلمون نعرف أن الحكم الشرعى هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين . وأن الناس لا يملكون تحليلاً ولا تحريماً لقوله تعالى ﴿ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَـذَا حلاَلٌ وَهَـذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ ﴾ (١)

فالشورى إنما تعنى الشؤن الدنيوية والحضارية العادية وجميع الوسائل التى تتم بها الواجبات الدينية والأهداف الشرعية .

ولما كانت الشورى بهذه المنزلة فى الإسلام مبدأ وتطبيقاً فقد نهى الله عز وجل المؤمنين من أن يتخذوا من غير المؤمنين وأهل الأهواء دخلاء يفاوضونهم الآراء لأنهم لا يألون جهداً فى فسادكم بالمكر والخديعة . قال الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاء مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (٢)

---

(١) سورة النحل الآية رقم ١١٦ .
(٢) سورة آل عمران الآية ١١٨ ، تفسير القرطبى ١٤٢٠ – ٤١٢١ ط الشعب .

فيخاطب الله المؤمنين بألا تتخذوا المنافقين أصدقاء توادونهم وتطلعونهم على أسراركم فإنهم لا يقتصرون لكم فى الفساد فهم يتمنون مشقتكم وما يوقعكم فى الضرر الشديد فقد ظهرت إمارات العداوة لكم على ألسنتهم فهم لا يكتفون ببغضكم بقلوبهم حتى يصرحوا بذلك بأفواههم وما يبطنونه لكم من البغضاء أكثر مما يظهرونه قد أوضحنا لكم الآيات الدالة على وجوب الإخلاص فى الدين وموالاة المؤمنين ومعاداة الكافرين إن كنت تعقلون[1]

وقد بين النبى ﷺ دور البطانة ومدى تأثيرها فيما رواه أبو سعيد الخدرى عن النبى ﷺ أنه قال ﴿ ما بعث الله من نبى ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحثه عليه فالمعصوم من عصم الله تعالى[2] .

نصيحة الإمام الحاكم

تجب نصيحة الإمام بحسب القدرة [3] . فالنصيحة كلمة جامعة تتضمن قيام الناصح للمنصوح له بوجوه الخير إرادة وفعلاً . والنصيحة مشتقة من مادة (نصح) الموضوعة لمعنيين : أحدهما : الخلوص والنقاء . والثانى الإلتئام والرفاء ، يقال نصح الشئ إذا خلص ويمكن أن يكون النصح والنصيحة من هذا المعنى لأن الناصح يخلص للمنصوح له عن الغش .

---

[1] صفوت التفاسير للصابونى المجلد الأول ص ١٢٥ دار القرآن الكريم ببيروت .
[2] فتح البارى شرح صحيح البخارى كتاب الأحكام باب بطانة الإمام وأهل مشورته ٢٧ / ٢٢٠.
[3] روضة الطالبين ٧ / ٢٦٩ .

والمعنى الثانى : نصح الثوب نصحاً خاطه .. ويمكن أن تكون النصيحة من هذا المعنى لأن الناصح يرفأ زائره ، ويصلح حال المنصوح له كما يفعل الخياط بالثوب المخروق[1] .

لما روى عن أبى رقية بن أوس الدارى ﷺ أن النبى ﷺ قال (الدين النصيحة (ثلاثاً) قلنا لمن (يا رسول الله) ؟ قال الله ﷻ ولكتابه ولرسوله ﷺ ولأئمة المسلمين وعامتهم[2] .

والنصيحة لأئمة المسلمين تكون بمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وتذكريهم به وتنبيههم فى رفق ولطف ومجانبة الوثوب عليهم والدعاء لهم بالتوفيق وحث الأخيار على ذلك[3] . لما روى عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويسخط لكم ثلاثاً . يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ، وأن تناصحوا من ولاه أمركم ، ويسخط لكم قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال ﴾[4] .

---

(١) بصائر ذوى التمييز ٥ / ٦٣ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الإيمان باب بيان أن الدين النصيحة ٢ / ٢٦ ، ٢٧ مسند الإمام أحمد – مسند أبى هريرة ١٥ / ٩٩ ، ١٠٠ تحقيق أحمد شاكر مكتبة التراث الإسلامى

(٣) شرح صحيح مسلم للنووى ٢/ ٣٦ – جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٩٧ – ٩٨ دار الريان للتراث .

(٤) موطأ للإمام مالك كتاب الكلام باب ما جاء فى إضاعة المال وذى الوجهين ٢ / ٩٩٠.

ولابد فى نصح الحكام من مراعاة الظروف ولذلك قال عياض بن غنم لهشام بن حكيم ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول ﴿ من أراد أن ينصح السلطان بأمر فلا يبد له علانية ولكن ليأخذ بيده فيخلو به فإن قبل منه فذاك وإلا كان قد أدى الذى عليه ﴾ [1] .

وإذا كانت هناك قنوات شرعية للنقد والتوجيه فلا ينبغى العدول عنها.

ومن هذه القنوات المجالس والتنظيمات المسموح بها ومع ذلك فلا ينبغى التشهير بذكر الأسماء مهما كان المدعو[2] .

وعلى ولى الأمر وهو الحاكم أن يحيط رعيته أيضاً بالنصح لما روى معقل بن يسار عن النبى ﷺ قال : ﴿ ما من عبد يسترعيه الله رعية ثم لم يحطها بنصحه إلا لم يدخل الجنة ﴾ [3] .

ولما رواه معقل بن يسار فى حديثه الثانى أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ ما من أمير يلى أمر المسلمين ثم لم يعهد لهم ويبنصح إلا لم يدخل الجنة معهم ﴾ [4] .

---

[1] مسند الإمام أحمد مسند المكيين .
[2] بيان للناس من الأزهر الشريف ص ٢٢٤ .
[3] صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر ١٢/ ٢١٤ – فتح البارى شرح صحيح البخارى كتاب الأحكام – باب من استرعى رعية فلم ينصح ٢٧ / ١٤٧ – ١٤٨ .
[4] صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الإمارة باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر ١٢/ ٢١٥

فهذه الأحاديث تدل على وجوب النصيحة على الوالى لرعيته والإجتهاد فى مصالحهم والنصيحة لهم فى دينهم ودنياهم ومن إحاطة الحاكم لرعيته بالنصح أن يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه ويشفق عليهم ويرفق بهم ولا يشق عليهم لما روت عائشة أنها قالت لعبد الرحمن بن شماسة. سمعت رسول الله ﷺ يقول فى بيتى هذا ﴿ اللهم من ولى من أمر أمتى شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولى من أمر أمتى شيئاً فرفق بهم فارفق به﴾[1]

العدل فى الرعية :

العدل : ما قام فى النفوس أنه مستقيم . وهو ضد الجور . وبسط الوالى عدله.أى نشر الأمن والإطمئنان بسبب استقامته وكفه عن الحيف والظلم والعدل : الحكم بالحق[2] .

فالعدل بمعناه العام : هو تنفيذ حكم الله تعالى الذى جاءت به الشريعة الإسلامية وهو أساس نظام الحكم الإسلامى وغايته المقصودة سواء بين المسلمين أم بينهم وبين الأعداء .

---

[1] صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الإمارة باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر ١٢ / ٢١٢ ، ٢١٣

[2] لسان العرب لابن منظور ٤ / ٢٨٣٨ والله من أسمائه سبحانه العدل . هو الذى لا يميل به الهوى فيجور فى الحكم . والعدل على أربعة أنحاء . العدل فى الحكم : قال الله تعالى : ﴿ وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ﴾ الآية ٢٢ سورة المائدة : والعدل فى القول: قال الله تعالى : ﴿ وإذا قلتهم فاعدلوا ﴾ سورة الأنعام الآية ١٥٢ والعدل الفدية : قال الله ﷻ: ﴿ لا يقبل منها عدل ﴾ والعدل فى الإشراك : قال الله تعالى : ﴿ ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ﴾ (سورة الأنعام الآية ١) – لسان العرب لابن منظور ٤ / ٢٨٣٩ .

لذا كان العدل جزء من ديننا وقاعدة أصيلة من قواعد الشريعة الإسلامية أمرنا الله ﷻ بها فقال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ ﴾[1] ودعانا إلى ممارسته عملاً قال تعالى:﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ﴾[2]

وحذرنا من الخضوع للأهواء والمؤثرات التى تخرج العدل عن مساره الصحيح كالمحاباة .فقال جل شأنه : ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ﴾[3].

أو التشفى والإنتقام للعداوة فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾[4] .

ولقد حمل النبى ﷺ على محاولات التمييز بين الناس أمام القضاء والشريعة فقال فيما يرويه البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها : [إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والذى نفس محمد بيده ، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها] [5] .

---

[1] سورة النحل الآية رقم (٩٠) .
[2] سورة النساء الآية (٥٨) .
[3] سورة الأنعام الآية رقم ١٥٢ .
[4] سورة المائدة الآيى رقم (٨) .
[5] صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الحدود - باب قطع السارق الشريف وغيره والنهى عن الشفاعة فى الحدود- فتح البارى شرح صحيح البخارى كتاب الأنبياء - باب حدثنا أبو اليمان

ويلاحظ أن العدل الذى أمر الإسلام به أتباعه عدل مطلق يشمل الحاكم والمحكومين والإنسانية جمعاء فهو واجب فى الحكم والإدارة وفى توزيع الحقوق والواجبات وفى إقامة الحدود والقصاص وفى القول والكتابة وفى نطاق الأسرة مع الزوجة والأولاد .

وأن الناس فى العدل سواء لأنه يتطلب التسوية فى المعاملة والقضاء وفى الحقوق ، وهذا ما عبر عنه أبو بكر الصديق ﷺ بقوله حينما تولى الخلافة بعد رسول الله ﷺ : " الضعيف فيكم قوى عندى حتى آخذ الحق له ، والقوى فيكم ضعيف عندى حتى آخذ الحق منه إن شاء الله " ، وهو أيضاً ما قاله عمر بن الخطاب ﷺ فى رسالته المشهورة لأبى موسى الأشعرى :

" أس بين الناس فى وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف فى حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك ".

ولما كان استتباب الأمن ونشر الأمان فى الدولة من المهام الأساسية لرئيس الدولة كان العدل فى الرعية منوطاً به وفى كل من تقلد منصباً فى الدولة فإذا قام كل منهم بما هو منوط به أجزل الله له العطاء فى الآخرة لقوله ﷺ : ﴿ إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن ﷻ وكلتا يديه يمين . الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما ولوا ﴾[1] .

---

[1] صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الإماره باب فضيلة الإ ام العادل وعقوبة الجائر ١٢ / ٢١١ قال النووى فى شرحه المقسطون هم العادلون . والأقساط والقسط بكسر القاف العدل قال الله تعالى ﴿ واقسطوا إن الله يحب المقسطين ﴾ وأما المنابر فجمع منبر سمى به لإرتفاعه قال القاضى يحتمل أن يكونوا على منابر حقيقية على ظاهر الحديث ويحتمل أن يكون كناية عن المنازل الرفيعة ، قلت الظاهر الأول ويكون منضمنا=

ومحل الشاهد فى الحديث قوله ﷺ (الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما ولوا) فمعناه أن هذا الفضل إنما هو لمن عدل فيما تقلده من خلافة أو إمارة أو قضاء أو حسبة وغير ذلك . فإذا عم العدل وانتشر بسط الوالى عدله فى الرعية واستقامت الأمور فى الدولة واستتب الأمن والإطمئنان ولم يعد للجور والظلم مكان . أما إذا إختل ميزان العدل لدى الولاة أطل الجور برأسه وما يلبث إلا ، يعم الظلم وتكثر النزاعات .

= للمنازل الرفيعة فهم على منابر حقيقية ومنازلهم رفيعة . وأما قوله ﷺ عن يمين الرحمن فهو من أحاديث الصفات وقد اختلف العلماء فيها على قولين :

الأول : وإليه ذهب جماهير أهل السلف وطوائف من المتكلمين نؤمن بها ولا نتكلم فى تأويله ولا نعرف معناه لكن نعتقد أن ظاهرها غير مراد وأن لها معنى يليق بالله تعالى

الثانى : وبه قال أكثر المتكلمين أنها تؤول إلى ما يليق بها . وعلى هذا قال القاضى عياض ﷺ المراد بكونهم عن اليمين الحالة الحسنة والمنزلة الرفيعة وقال ابن عرفة : يقال أتاه عن يمينه إذا جاءه من الجهة المحمودة والعرب تنسب الفعل المحمود والإحسان إلى اليمين وضده إلى اليسار . وأما قوله ﷺ وكلتا يديه يمين فتنبيه على أنه ليس المراد باليمين الجارحة تعالى الله عن ذلك فإنها مستحيلة فى حقه سبحانه وتعالى . أ هـ . شرح النووى على صحيح مسلم ١٢ ٢١١ ، ٢١٢ .